قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣م
في شأن
تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣م
بتعديل واستحداث بعض رسوم الخدمات التي تقدمها
هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الإتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠١ ، بإنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ،

وعلى القانون الإتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢ ، في شأن ربط الميزانية العامة للإتحاد وميزانيات الجهات المستقلة والملحقة عن السنة المالية ٢٠٠٢،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤/٥٢٩) لسنة ١٩٨٦، بشأن شهادات المطابقة للسيارات الموردة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤/٢٩٨) لسنة ١٩٩٤، بشأن فرض رسوم مقابل شهادات المطابقة للسيارات المستعملة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣، في شأن تعديل واستحداث بعض رسوم الخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥/٢٧٥) لسنة ٢٠٠٣ ، في شأن الموافقة على تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء المشار إليه ،

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والصناعة – رئيس مجلس إدارة هيئة المواصفات والمقاييس ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قـــــــرر :

المادة الأولى

يُعدل البند ثانياً من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣، ، في شأن تعديل واستحداث بعض رسوم الخدمات التي تقدمها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس ، بالاضافة على النحو التالي :

" تعفى الجهات الآتية من دفع رسوم بيع المواصفات القياسية المعتمدة في الدولة والواردة في البند ثانياً من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء المشار إليه وهي :

١) الوزارات والهيئات الإتحادية .
٢) الدوائر المحلية بإمارات الدولة .
٣) القيادة العامة للقوات المسلحة .
٤) الجامعات والمعاهد الحكومية .
٥) جمعية الامارات لحماية المستهلك وجمعيات النفع العام ذات العلاقة بالتقييس .
٦) جهات التقييس الوطنية في الدول الأخرى .
٧) المنظمات والهيئات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بالتقييس .
٨) اعضاء اللجان الفنية للمواصفات والمقاييس .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد عشرة أيام من تاريخ صـــــدوره .

نائب رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : ٩ جمادى الأولي ١٤١٤هـ
الموافق : ٩ يولـــيو ٢٠٠٣م.